AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

جيرالد كوروسو كالونجي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/024

الحكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع عريضة الدعوى 2
أ) الوقائع 2
ب) الانتهاكات المزعومة 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 5
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادساً. المقبولية 8
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 9
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعاً. الموضوع 12
أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون 12
الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 13
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 16
د) الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 17
هـ- الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بالحياة الأسرية 24
و. الانتهاك المزعوم لحق المدعي في حرية التنقل 25
ثامناً. جبر الضرر 26
تاسعاً. المصاريف 33
عاشراً. منطوق الحكم 33

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي[1] للمحكمة (المشار إليه فيما بعد ب "النظام الداخلي")، تنحت القاضية ايماني د. عبود، رئيسة المحكمة، والتي تحمل الجنسية التنزانية ، عن نظر هذه القضية.

في قضية

جيرالد كوروسو كالونجي،

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف :

دكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

.

أولاً. الأطراف

1. السيد جيرالد كوروسو كالونجي (يشار إليه فيما بعد ب "المدعي")، مواطن تنزاني . وقت تقديم عريضة الدعوى كان محتجزًا في سجن رواندا المركزي، بمنطقة إمبيا، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بعد إدانته بارتكاب جريمة قتل. يزعم المدعي انتهاك حقوقه اثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية مما أدى إلى ادانته والحكم عليه.

2. رفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006.. كما أودعت الدولة المدعى عليها أيضا، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد ب "الإعلان") الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعي عليها صك سحب إعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. ورأت المحكمة أن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر و الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل دخوله حيز النفاذ، أي بعد عام واحد من إيداعه، أي في 22 نوفمبر 2020. [2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

3. في 5 فبراير 2008، في قرية إيلولو بمنطقة رونغوي في إقليم إمبيا، اختفى هنري مواكاجيلا، وهو شخص مصاب بالمهق، ولم يره أحد مرة أخرى. قامت الشرطة، بناء على معلومات وصلت إليها، في تواريخ مختلفة في مايو 2008، باعتقال المدعي وأربعة أفراد آخرين ليسوا أطرافاً في هذه الدعوى. وفقاً للملف، أثناء اعتقال المدعي، وجد في حوزته أجزاء من جسد بشري ثبت فيما بعد أنها تخص المفقود هنري مواكاجيلا.

4. وبالتالي، اتهم المدعي والمتهمون معه بمقتل هنري مواكاجيلا. وفي 30 يونيو 2015، اثبتت المحكمة العليا في تنزانيا، في إمبيا، اتهام المدعي والثلاثة المتهمين المشتركين معه بارتكاب جريمة

[2] أندرو أمبروز شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الرابع، ص 219 ، الفقرات 37-39

.

القتل وحكمت عليهم بالموت شنقًا. و لاحقاً تمت تبرئة واحد من المتهمين المشتركين مع للمدعي.

5. تظلم المدانون الأربعة من الإدانة والحكم، واستأنفوا أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في مبيا. في 12 أكتوبر 2017، أكدت محكمة الاستئناف إدانة المدعي وأحد شركائه وعقوبتهم بينما أبرئت الطاعنين الآخرين ونسبة لعدم رضاهم غن الإدانة والحكم، استأنف المدانون الأربعة أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في إمبيا. في 12 أكتوبر 2017. وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدانة والحكم على المدعي وأحد المستأنفين الآخرين بينما برأت الإثنين الآخرين.

ب) الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه على النحو التالي:

1. إدانته والحكم عليه بالإعدام دون أدلة كافية في مخالفة لنصوص المادتين 3(1) و(12) من الميثاق؛
2. اعتماد المحاكم المحلية على أدلة الحمض النووي لإدانته كان مخالفاً للمادة 5 من الميثاق؛
3. أدين خطأ بارتكاب جريمة قتل عندما لم يكن هناك دليل على وفاة الشخص المذكور في النظام الداخلي الاتهام خلافا للمادتين 3 (1) و 12 من الميثاق النظام الداخلي ؛
4. انتهاك حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق؛
5. الحكم عليه بالإعدام شنقًا قاسٍ ومخالف للمادتين 5 و3 (2) من الميثاق؛
6. تبرئة محكمة الاستئناف لاثنين من المستأنفين معه انتهكت المادة 5 من الميثاق؛
7. انتهاك حقه في محاكمة عادلة، بموجب المادة 7 من الميثاق، لأنه لم يمثله محام من اختياره؛
8. أدى سجنه إلى انفصاله عن عائلته خلافًا للمادتين 15 و27 (1) من الميثاق؛
9. تم انتهاك حريته في التنقل نتيجة للسجن خلافًا للمادة 12 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم عريضة الدعوى بتاريخ 28 سبتمبر 2018.
8. في 15 يناير 2019، قدّم المدعي مذكراته بشأن جبر الضرر

9. في 18 أبريل 2019، تم تقديم الدعوى متضمنة مذكرات جبر الضرر إلى الدولة المدعي عليها
10. في 24 يونيو 2019، قدمت الدولة المدعي عليها ردها على الدعوى ومذكراتها بشأن جبر الضرر.
11. في 19 أغسطس 2019، أودع المدعي تعقيبه على رد الدولة المدعي عليها ومذكراتها المتعلقة جبر الضرر.
12. تم إغلاق المرافعات في 24 أكتوبر 2019 و إخطار الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يلتمس المُدعي من المحكمة "قبول" عريضته و إلغاء الإدانة والحكم بالإعدام الصادر بحقه "بعد إلغاء الإدانة ككل". كما يلتمس أيضًا إطلاق سراحه من السجن و أن تقدم له الدولة المدعى عليها جبر ضرر لأنه أدين "بشكل غير قانوني" بتنفيذ الإعدام بالموت شنقاً.
14. فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، تلتمس الدولة المدعي عليها من المحكمة أن تأمر بما يلي:
    1) أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقرة ليست مخولة بسلطة الفصل في هذه الدعوى؛
    2) عدم استيفاء عريضة الدعوى لشروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلي النظام الداخلي للمحكمة أو المادة 6 (2) من البروتوكول؛
    3) عريضة الدعوى غير مقبولة
    4) رفض عريضة الدعوى وفقًا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة.
    5) يتحمل المُدعي كافة مصاريف الدعوى.
15. بشأن الموضوع وجبر الضرر، تلتمس الدولة المدعي عليها من المحكمة أن تأمر بما يلي:
    1) [أنها] لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المادتين 3(2) و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
    2) [أنها] لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

3) ترفض عريضة الدعوى لعدم التأسيس؛

4) عدم حصول المدعي على جبر الضرر؛

5) استمرار المدعي في قضاء عقوبته؛

6) رفض طلبات المدعي؛

7) تحمل المُدعي لكافة مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

16. تشير المحكمة إلي أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي " تجري المحكمة فحصا أوليا لإختصاصها...وفقا للميثاق و البروتوكول و هذا النظام الداخلي المذكور"

18. وفقا للأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تجري فحصا أوليا لاختصاصها وأن تفصل عند الاقتضاء في دفع الدفوع على اختصاصها.

19. في هذه الدعوى، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لديها قدمت دفع دفعاً بعدم اختصاصها المادي. وبالتالي، ستنظر المحكمة في هذا دفع الدفع قبل معالجة الجوانب الأخرى لاختصاصها، عند الاقتضاء.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

20. تثير الدولة المدعى عليها ثلاث نقاط تأييدًا دفع لدفعها. أولًا:تدعي أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لأن "المدعي يمضي عقوبة قانونية لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي الجزائي الساري...". ثانيًا، تجادل بأن المحكمة ليس لها الاختصاص " فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه المدعي بإلغاء قرار الإدانة والعقوبة والإفراج عن المدعي من السجن". ثالثًا،

تؤكد أن "المحكمة ليست مخولة بالاستئناف ولا الاختصاص الجنائي للبت في المسائل القانونية والوقائعية التي تحددها المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها وإلغاء الإدانة القانونية والحكم".

21. ويزعم المدعي في تعقيبه أن المحكمة مخولة باختصاص النظر في هذه الدعوى بموجب المادتين 1 و3(1) من البروتوكول لأن ما يزعمه يتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان. كما يجادل بأن الدولة المدعى عليها أخفقت في تحديد الجزء الخاص من المادة 27 من البروتوكول والذي يجعل مطالبته بالإفراج عنه من السجن غير مقبول. وعليه، يدفع المدعي بأن "هذه المحكمة مخولة بسلطة النظر في هذه القضية وفقًا للميثاق والبروتوكول".

22. في الدعوى الحالية، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها حددت ثلاثة حجج دفعل لدفوعها، فإن جوهر الدفع هو أن المحكمة ليس لديها اختصاص أصلي أو استئنافي للتدخل في الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية.

23. وفيما يتعلق دفعبدفع الدولة المدعى عليها، تعيد المحكمة التأكيد على أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي دعوى تُقدم إليها شريطة أن تكون الحقوق التي يُزعم بانتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[3] وبالنظر إلى أن المدعي، يدعي من بين أمور أخرى، حدوث انتهاكات محتملة للمواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 12 من الميثاق، ترى المحكمة أن لديها الاختصاص الموضوعي للبت في هذه المزاعم.

24. فيما يتعلق بما أوردته الدولة المدعى عليها بأن المحكمة ليس لها الاختصاص الأصلي الجنائي أو الاستئنافي، تذكر المحكمة بموقفها الثابت بأنها لا تمارس اختصاصاً أصلياً أو استئنافياً فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية[4]. وعلى الرغم مما سبق، تحتفظ المحكمة بسلطة تقييم مطابقة الإجراءات المحلية وفقًا للمعايير المحددة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة

[3] كاليبي اليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18; غوزبرت هينريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 33-40

[4] كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة26; إنغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون إنغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

المعنية[5].

25. وبناءً على ما سبق، إذا كان الإجراء المؤدي إلى إثبات الإدانة والحكم على المدعي ينتهكان المعايير المنصوص عليها في الميثاق، فإنه، يتعين على المحكمة إصدار الاحكام التي من شأنها معالجة الانتهاك (الانتهاكات) بما في ذلك، عند الاقتضاء، إلغاء الإدانة والإفراج عن المدعي. و ما سبق ينبثق عن تفسير صحيح للمادة 27(1) من البروتوكول. وعليه، ترى المحكمة أن ادعاء الدولة المدعى عليها لا يستند إلى أسس موضوعية بأن ليس لها السلطة لإصدار الأمر بإلغاء الإدانة والإفراج عن المدان.

26. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن اختصاصها الموضوعي وتتمسك باختصاصها للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أن الطرفين لا يطعنان في الجوانب الأخرى من اختصاصها. ومع ذلك، وإدراكًا منها للمادة 49 (1) من النظام الداخلي[6]، فإن المحكمة يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المضي قدماً.

28. وفيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة بأن الدولة المدعى عليها طرفًا في البروتوكول وقد أودعت الإعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة أيضًا بأنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها صكًا بسحب إعلانها. ووفقًا لفقه المحكمة، فإن سحب الإعلان لا يُطبق بأثر رجعي ويُطبق بعد 12 شهراً من دخول الإشعار بهذا الانسحاب حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، في 22 نوفمبر 7.2020 بما أن تقديم هذه الدعوى قد تم في 5 ديسمبر 2018، أي قبل التاريخ المذكور، فإنها بالتالي لا تتأثر بالانسحاب. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصًا شخصيًا.

---

[5] أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 3; ويريما وانغوكو ويريما وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 520، الفقرة 29، أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 130.

[6] المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2020

.

[7] شيوسي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات35–39.

29. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الدعوى الحالية تقوم على محاكمة المدعي واستئنافه، المنتهيان عند أصدار محكمة الاستئناف لحكمها في 30 يونيو 2015. وتلاحظ المحكمة كذلك أن حكم محكمة الاستئناف كان بعد أن صدقت الدولة المدعي عليها على الميثاق و البروتوكول. وعلاوةً على ذلك، يظل المدعي مسجونًا، في انتظار تنفيذ حكم يدعي أنه صادر عن محاكمة جائرة8. وكما سبق وأن رأت المحكمة، في مثل هذه الحالة فإن الانتهاكات تعد مستمرة وهو ما يتمنح المحكمة اختصاصًا زمنيًا للتدقيق في مثل هذه الادعاءات.9

30. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن جميع الانتهاكات المزعومة من قبل مقدم العريضة وقعت داخل إقليم الدولة المدعي عليها. وفي ضوء هذه المعطيات، ترى المحكمة أن لها اختصاصًا إقليميًا.

31. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لديها الاختصاص للنظر في العريضة..

سادساً. المقبولية

32. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في مقبولية العرائض، واضعًة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

33. ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي" يتعين على المحكمة أن تتأكد من مقبولية عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد.

34. تنص المادة 50(2)[10] من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد في جوهرها صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب على العرائض المقدمة أمام المحكمة أن تستوفي الشروط التالية :

---

[8] نقابة محامي تنجانيقا والمركز القانوني وحقوق الإنسان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (14 يونيو 2013)،)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 34، الفقرة 84.

[9] نوبرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص 197، الفقرة 68; إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 18

.

[10] المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

.

أ) تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه في الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج) ألا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د) ألا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

هـ) أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و) أن تقدم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاذ سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز) ألا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. تلاحظ المحكمة أن الدولة المُدعى عليها أثارت دفعا على مقبولية عريضة الدعوى بشأن شرط استنفاذ سبل التقاضي المحلي. ستنظر المحكمة في هذا ال الدفع، أولًا، قبل نظرها في شروط المقبولية الأخرى، عند الاقتضاء

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

36. تؤكد الدولة المدعي عليها أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي وعليه فإن هذه العريضة لا تفي بشروط المقبولية.

*

37. يدفع المدعي بأنه استنفد سبل التقاضي المحلي. ويدعي أن الدولة المدعى عليها لم تقدم تفاصيل عن سبل الانتصاف الإضافية التي كان من الممكن أن يستنفدها بعد حكم محكمة الاستئناف.

38. تلاحظ المحكمة أنه عملًا بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي عريضة مودعة أمامها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ما لم تكن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو غير فعالة، أو الإجراءات المتبعة محليًا تستغرق وقتًا أطول من اللازم[11]. وذلك لكفالة أن الدول كونها المسؤول الأول، تكون لديها الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق

[11] كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 56

.

اختصاصها قبل دعوة جهة دولية أخرى إلى التدخل. وقد أكدت المحكمة في اجتهادها القضائي على أنه من أجل استيفاء هذا الشرط، فإن سبل التقاضي التي ينبغي استيفاءها يجب أن تكون سبل انتصاف قضائية عادية[12].

39. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد حوكم أمام المحكمة العليا المنعقدة في إمبيا وأدين في 30 يونيو 2015. بعد ذلك، طعن المدعي أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في إمبيا التي أيدت الإدانة والحكم في 12 أكتوبر 2017. وقد تم تقديم هذه العريضة بعد قرار محكمة الاستئناف في 28 سبتمبر 2018. و بما أن محكمة الاستئناف هي الجهة القضائية الأعلى التي يلجأ إليها المتقاضي في المنظومة القضائية للدولة المدعي عليها، فإن المحكمة ترى أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

40. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي قد استنفد محليًا سبل الانتصاف المطلوبة بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي وبالتالي ترفض دفع الدولة المدعى عليها.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

41. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف بشأن امتثال العريضة للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب أن تستوثق من أن العريضة تفي بهذه المتطلبات.

42. من الملف، تلاحظ المحكمة أن المدعي تم تحديده بوضوح بالاسم، مما يستوفي شرط المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

43. تلاحظ المحكمة أيضًا أن مطالبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وعليه، تجد المحكمة أن متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي تم الوفاء بها.

[12] ويلفريد اونيانغو نغلاني و 9 اخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثالث، ص 308, الفقرة 95

.

44. وتلاحظ المحكمة كذلك أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي امتثالًا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

45. وتلاحظ المحكمة أيضا أن العريضة لا تستند حصرًا إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام؛ بل تقوم على أساس قضائي من قرارات المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. وعليه، تجد المحكمة أن العريضة تمتثل للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

46. فيما يتعلق بمتطلبات تقديم العريضة في حدود إطار زمني منطقي، بموجب المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تذكر المحكمة بأنه لا الميثاق و لا النظام الداخلي يحدد الإطار الزمني الذي يجب خلاله تقديم العرائض بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفقًا لاجتهاد المحكمة، "... تعتمد معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمةعلى الظروف المعينة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل قضية على حدة.13

47. وفيما يتعلق بالعريضة الحالية ، تلاحظ المحكمة أن قرار محكمة الاستئناف صدر في 12 أكتوبر 2017 بينما قدمت العريضة في 28 سبتمبر 2018. وبالتالي فإن الفترة موضع النظر هي 11 شهرًا و 16 يومًا. ومن ثم، فإن هذه هي الفترة التي يجب على المحكمة أن تقدرها لتحديد المعقولية.

48. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار، من بين أمور أخرى، السجن والحكم بالإعدام ومحدودية الحركة ومحدودية الوصول إلى المعلومات[14] باعتبارها عوامل ذات صلة في تحديد معقولية الوقت[15]. ترى المحكمة أن الأجل يعد معقولًا بشكل واضح عندما تكون المدة قيد النظر قصيرة نسبيًا[16].

49. في هذه الدعوى، وبالنظر إلى وضع المدعي كشخص بسيط و مسجون و قدم العريضة دون مساعدة محام، وفي ضوء المدة الزمنية القصيرة نسبيًا أي 11 شهرًا و 16 يومًا، ترى المحكمة أن العريضة قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة، وهي المطلوبة بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

---

[13] زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، المادة 92 أعلاه..

[14] إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرات 37–38 أعلاه..

[15] خميس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، أعلاه، الفقرة73؛ أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 344، الفقرة83.

[16] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع و جبر الضرر) (29مارس 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 94، الفقرة 87; أوغستينو نيونزيما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة58..

50. فيما يتعلق بشرط المقبولية المحدد بموجب المادة 56 (7) من الميثاق والمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد شيء في الملف يثبت أن العريضة تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الطرفين وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي. وبالتالي، تجد المحكمة أن العريضة تتوافق مع المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

51. وبالنظر إلى كل ما سبق، تجد المحكمة أن جميع متطلبات المقبولية تم استيفائها وتقرر أن العريضة الحالية مقبولة.

سابعاً. الموضوع

52. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في: المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، والحياة، والكرامة، والمحاكمة العادلة، والتمتع بحياته الأسرية وحرية التنقل على النحو الذي يحميه الميثاق. تتطرق المحكمة لكل من هذه الادعاءات للمدعي على حدة.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون

53. يَزعم المُدعي أن محكمة الاستئناف رفضت استئنافه في الوقت قامت الذي بتبرئة المستأنفين الثالث والرابع على الرغم من أن ظروف ووقائع القضية كانت متشابهة حسبما يزعم. ويؤكد أن هذا انتهاك لحقه في المساواة والحماية المتساوية بموجب المادة 3 من الميثاق.

*

54. تجادل الدولة المدعى عليها بأن جميع المتهمين عوملوا على قدم المساواة وأدين المدعي بناء على قوة الأدلة ضده، وتحديدًا المعروض رقم EP7. وتدفع بأنه أدين لأنه ثبت أنه عثر بحوزته على صندوق يحتوي على أصابع وأنسجة بشرية، ثبت لاحقًا أنها تخص هنري مواكاجيلا.

***

55. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون.

2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون .

56. الحق في المساواة أمام القانون و الحماية المتساوية بالقانون، المنصوص عليه في المادة 3 من

الميثاق، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحماية من التمييز، التي تحميها المادة 2 من الميثاق17. الحق في المساواة أمام القانون يقتضي أن "جميع الناس متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية". 18 المبدآن الرئيسيان الواردان في المادة 3 هما أنه يجب على الكيانات المسؤولة عن تطبيق القانون أن تفعل ذلك على قدم المساواة فيما يتعلق بالجميع وأن القانون نفسه يجب أن يعامل الجميع على قدم المساواة.19

57. فيما يتعلق بادعاءات المدعي، تذكر المحكمة بأن عبء الدليل على انتهاك حقوق الإنسان يقع ضمن البينة على من يدعي 20. تلاحظ المحكمة أن المدعي قدم المدعي زعماً معمماً مفاده أن حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون تم انتهاكه لأن المستأنفين المشاركين معه تمت تبرئتهم. ومع ذلك، فهو لم يقدم بيانات محددة ولا أدلة تثبت أن تبرئة شركائه في الاستئناف كانت انتهاكاً لحقه في المساواة والحماية المتساوية للقانون.

58. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المحاكم المحلية قيمت الأدلة ضد كل من المتهمين بقتل هنري مواكاجيلا على المستوى الفردي و استخلصت استنتاجات تنطبق على كل من المتهمين بشكل منفصل. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه لا أساس لاستنتاج أن هناك انتهاكًا لحق المدعي في المساواة والحماية المتساوية بالقانون.

59. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بانتهاك حقوقه المحمية بموجب المادة 3 من الميثاق.

الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

60. يدعي مقدم العريضة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق. ودعمًا لادعائه، يوضح أن حقه قد انتهك لأن المحاكم الوطنية أدانته

[17] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرة 138..

[18] كيجيجي اسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرات 84-85..

[19] XYZ. ضد جمهورية بنين (الموضوع و جبر الضرر) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 49، الفقرة151..

[20] سيجاونا تشاشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82; ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/018 الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 124

على أساس الشبهات مما أدى إلى خطأ قرارات كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ولإثبات هذا الإدعاء، يدفع المدعي بأن هينري مواكاجيلا لم تُثبت وفاته وربما سافر ببساطة خارج حدود الدولة المدعى عليها.

*

61. ورداً على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن أركان جريمة القتل لا تدع مجالًا للشك المعقول قبل أدانة المدعي. وبالتالي، فإنها تدحض ما ذكره المدعي بأنه أدين على أساس الاشتباه. كما تشير إلى أن الشهود تم استدعائهم أثناء محاكمة المدعي للإدلاء بشهادتهم على حقيقة أنه منذ اختفاء هنري مواكاجيلا لم تتم مشاهدته على قيد الحياة مرة أخرى.

***

62. تنص المادة 4 من الميثاق على أن "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا" ".

63. تلاحظ المحكمة في الدعوى الحالية، أن تظلم المدعي هو أن حقه في الحياة قد انتهك بسبب الإدانة والحكم الذي يزعم أنهما استندا إلى شكوك. و الجزء الرئيسي في حجة المدعي هو أن هنري مواكاجيلا لم يثبت أنه مات وقد يكون مسافرًا ببساطة خارج حدود الدولة المدعى عليها.

64. يكشف الملف أن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف كان لديهما نفس الآراء بعدم وجود دليل مباشر فيما يتعلق بوفاة هنري مواكاجيلا. ففي حكم المحكمة العليا، على سبيل المثال، لاحظ قاضي الموضوع أن افتراض الوفاة، على النحو المنصوص عليه في المادة 117 من قانون الإثبات في الدولة المدعى عليها، قابل للتطبيق نظرًا لأن هنري مواكاجيلا لم يره أو يسمع به أشخاص عادة ما يتوقع أن يكونوا قد سمعوا عنه في السنوات الخمس السابقة المحاكمة.

65. وبطريقة مماثلة، أقرت محكمة الاستئناف، في حكمها، بأن الأدلة ضد المدعي ظرفية. ثم كررت التأكيد على أنه لكي تثبت الإدانة بهذه الأدلة الظرفية ، يجب ألا تحتمل أكثر من تفسير واحد. ثم نظرت محكمة الاستئناف في الأدلة ضد المدعي والمستأنفين معه قبل أن تخلص إلي تأكيد إدانة مقدم العريضة.

66. و على الرغم من أن المدعي يزعم أن حقوقه قد انتهكت لأنه أدين لمجرد الشبهات، فإن المحكمة تجد أن هذا الادعاء ليس أساس.

67. وعلى الرغم مما سبق، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد أدين وحكم عليه بالإعدام بموجب نظام الإعدام الوجوبي المطبق في الدولة المدعى عليها. وهذا يدعو إلى التشكيك في التعسف المحتمل في العقوبة المفروضة على المدعي.

68. وكما هو مثبت في اجتهادها الراسخ، يتم استخدام اختبار من ثلاثة أجزاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في تقييم تعسف حكم الإعدام [21]. يتطلب هذا الاختبار التحقق مما إذا كان حكم الإعدام منصوص عليه في القانون، و ما إذا كان الحكم قد صدر من قبل محكمة مختصة وما إذا كانت هناك عمليات قانونية أتبعت في الإجراءات المؤدية إلى فرض عقوبة الإعدام.

69. فيما يتعلق بالمعيار الأول، تلاحظ المحكمة أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. وعلى هذا النحو ، فإن ت هذا المعيار قد تم استيفاءه في هذه القضية.

70. فيما يتعلق بالمعيار الثاني، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا هي المحكمة المختصة في الدولة المدعى عليها للنظر في الجرائم التي تصل عقوبتها الإعدام. لذلك، فقد تم فرض العقوبة من قبل المحكمة المختصة مما يعني أن الشرط الثاني قد تم استيفاءه أيضاً.

71. و بشأن المعيار الثالث، تذكر المحكمة أنه في قضية علي رجبو و آخرين ضد تنزانيا، قد قررت أن عقوبة الإعدام لا يمكن فرضها إلا وفقًا للقواعد والمعايير المطلوبة في المحاكمة العادلة. [22] و في هذا الصدد، رأت المحكمة أن "أي عقوبة يجب أن تفرضها محكمة مستقلة، بمعنى أن لها السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مسائل الوقائع والقانون".[23] و ترى المحكمة أنه بسحب السلطة التقديرية من المسؤول القضائي لفرض عقوبة على أساس التناسب والظروف الفردية للشخص المدان، فإن عقوبة الإعدام الوجوبية (الإلزامية) تتعارض مع المتطلبات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية.[24]

72. وكما أكدت السوابق القضائية للمحكمة، فإن فرض عقوبة الإعدام إلزاميًا، كما هو مطبق بموجب قانون الدولة المدعى عليها هو أيضاً تعسفي في إطار معنى المادة 4 من الميثاق لأنها تحرم

---

[21] القلم الدولي وآخرون (باسم كين سارو – ويوا) ضد نيجيريا، البلاغ رقم 97/96,161/94,154/94.139/137 (2000) AHRL 212 (ACHPR 1998), الفقرات 1–10 و103.

[22] رجبو و اخرون ضد تنزانيا، الفقرة 98 أعلاه.

[23] المرجع نفسه، الفقرة107.

[24] المرجع نفسه، الفقرة 110..

المسؤول القضائي من السلطة التقديرية للنظر في ظروف محددة لحالات معينة، بما في ذلك ما إذا كانت هذه الحالات تندرج ضمن تصنيف أندر الحالات التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها بشكل قانوني.[25] وتذكر المحكمة بأن نظام عقوبة الإعدام الإلزامي يحرم صاحب الشكوى من الحق الأساسي، وهو الحق في الحياة، دون النظر إلى ما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من العقوبة مناسب لظروفه أو قضيته.[26]

73. بشكل عام، و على الرغم من فشل المدعي في إثبات أن إدانته كانت بناءً على مجرد شكوك، فإن انتهاك حقه في الحياة من خلال الإدانة والحكم بالإعدام في ظل نظام لم يمنح المسؤول القضائي السلطة التقديرية للنظر في العقوبة المناسبة للجريمه.

74. وعلى هذا النحو، تجد المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بحق المدعي في هذه العريضة يشكل انتهاكا للحق الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

75. يجادل المدعي بأن إدانته والحكم عليه بالإعدام شنقًا "هو عمل قاس ضد المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب".

*

76. تدفع الدولة المدعى عليها بأن "الادعاء بأن عقوبة الإعدام شنقًا المفروضة عليه هي عمل من أعمال القسوة [وضد الميثاق] ومحل نزاع فإن على المدعي إثبات ذلك". كما تشير إلي أنه بموجب قوانينها، يعاقب على جريمة القتل بالإعدام. وبالنظر إلى أن الإعدام عقوبة قانونية في نظامها القانوني، فلا يمكن أن يكون هناك انتهاك للميثاق.

***

77. تشير المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

"لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو

[25] دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2026/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 128.

[26] رجبو و اخرون ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 109 أعلاه، وجوما ضد جمهورية تنزانيا (الحكم) أعلاه، الفقرات 124-125.

اللا إنسانية أو المذلة" .

78. تلاحظ المحكمة أن مقدم العريضة يؤكد أن الحكم عليه بالإعدام بالشنق يتعارض مع المادة 5 من الميثاق. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة أن مسألة الإعدام شنقًا في الدولة المدعى عليها، سبق معالجتها.[27] و بالنظر إلى عدم وجود معلومات تشير إلى أن الوضع القانوني في الدولة المدعى عليها قد تغير، تعيد المحكمة مجدداً التأكيد على حكمها بأن تنفيذ عقوبة الإعدام بالشنق "مهين بطبيعته" ويتعدى على الكرامة فيما يتعلق بحظر [...] المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"[28]. لذلك، تجد أن الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ينتهك الحق في الكرامة المنصوص عليه بموجب المادة 5 من الميثاق.

79. في هذه الظروف، تقرر المحكمة تبعاً لذلك أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المادة 5 من الميثاق.

د) الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

80. تلاحظ المحكمة أن المدعي يقدم العديد من الادعاءات التي تشكك في الطريقة التي تم بها معالجة حقه في محاكمة عادلة من قبل الدولة المدعى عليها.

81. في البداية، تذكر المحكمة بأن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، في جانبها لمادي، تنص على أن " حق التقاضي مكفول للجميع ...". وكما قررت المحكمة[29]، يمكن تفسير هذا النص في ضوء أحكام المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون" ...". تؤكد القراءة المشتركة للمادتين أن الحق في محاكمة عادلة مكفول للجميع.

82. وقبل إجراء تقييم فردي للادعاءات المحددة التي قدمها المدعي، تود المحكمة أن تؤكد من جديد

---

[27] رجبو و آخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 119-120؛ هينريكو ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات 169-170؛ جوما ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرات 135-136

[28] رجبو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)،المرجع نفسه، الفقرات 119-120.

[29] كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الرابع، ص 545، الفقرتان 64-65.

نهجها في النظر في الادعاءات التي تشكك في الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع المسائل التي أثيرت أثناء المحاكمة أو إجراءات الاستئناف، ولا سيما المسائل المتعلقة بالإثبات. وكما أشير في قضية أليكس توماس ضد. تنزانيا[30]:

"وعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية، فإن هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. وفيما يتعلق بالأخطاء البينة في الإجراءات في المحاكم الوطنية، ستنظر هذه المحكمة فيما إذا كانت المحاكم الوطنية قد طبقت المبادئ والمعايير الدولية المناسبة في حل الأخطاء. وهذا هو النهج الذي اعتمدته محاكم دولية مماثلة".

83. وقد ظلت المحكمة تؤكد باستمرار النهج المذكور أعلاه.[31] فعلى سبيل المثال، في قضية كيجيجي إيسياغا ضد تنزانيا،[32] أعادت المحكمة تأكيد نهجها على النحو التالي:

"تؤكد المحكمة أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية. غير أن كون الادعاء يثير تساؤلات تتعلق بالطريقة التي نظرت بها المحاكم المحلية في الأدلة لا يمنع المحكمة من تحديد ما إذا كانت الإجراءات المحلية تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان أم لا".

84. إن جوهر النهج المذكور أعلاه هو أن المحكمة، عمومًا، ستكون بطيئة جدا في التدخل في النتائج الوقائعية والاستدلالية التي تتوصل إليها المحاكم المحلية إلا في حالة وجود مخالفة واضحة تؤدي إلى إجهاض العدالة. في العريضة الحالية، يقدم المدعي العديد من الادعاءات التي يتمثل جوهرها في أن حقه في محاكمة عادلة قد تعرض للانتهاك بسبب الطريقة التي أجريت بها الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. و ستتناول المحكمة أدناه كل من الادعاءات التي قدمها المدعي.

---

[30] توماس ضد .تنزانيا، أعلاه، الفقرة 130

[31] انظر، على سبيل المثال، قضية جوناس ضد تنزانيا، 69 أعلاه..

[32] (الموضوع) 21 مارس 2018 (مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص ,218 الفقرات .66-65

1) الإدانة على أساس أدلة غير كفاية

85. ويزعم المدعي أن إدانته لم تستند إلى أدلة كافية. ودعما لادعائه، يجادل بأن الادعاء لم يثبت أن شخصا ما قد قتل. ويدفع بالتالي بأن الشخص الذي يدعى أنه قتل، وهو هنري مواكاجيلا، "لم يقتل أو لم يثبت أنه ميت".

86. ويزعم المدعي أيضا أن إدانته استندت إلى البيان الذي اعترفت به المحكمة العليا بوصفه بالمعروض رقم EP7 الذي أدلى به شخص كان متوفياً وقت المحاكمة وبالتالي لم يتم استدعاؤه أبدا للإدلاء بشهادته.

87. ويدفع المدعي أيضا بأن الدولة المدعى عليها لم تثبت أن الضحية المزعومة لأفعاله قد ماتت. ويؤكد أن الدولة المدعى عليها اعتمدت على أنسجة عظمية وأصابع، كان يمكن أخذها من إنسان آخر، لإدانته بالقتل.

*

88. تجادل الدولة المدعى عليها بأنه قد العثور بحوزة المدعي صندوق به أجزاء من جسم إنسان، تم اختبارها فيما بعد بالحمض النووي وتبين أنها تتوافق مع عينات الحمض النووي من قميص الضحية هنري مواكاجيلا. وتدفع أيضاً بأن تحليل الحمض الخلوي الصبغي أظهر تطابقا بين أجزاء الجسم التي عثر عليها بحوزة المدعي ودم باهاتي سيمي مواكاجيلا – وهي أخت هنري مواكاجيلا والتي استدعيت أيضا كشاهد ادعاء رقم 3 أثناء إجراءات المحكمة العليا.

89. وفيما يتعلق بالمعروض رقم EP7، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المادة 34B من قانون الإثبات تسمح بقبول مثل هذه البينات. كما تؤكد أن محكمة الاستئناف نظرت بعناية في ملاءمة قبول المعروض رقم EP7 قبل السماح لها بتقديمه.

90. كما تدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن أدلة وافية قدمت أمام المحاكم المحلية تثبت وفاة هنري مواكاجيلا وكذلك تورط المدعي في مقتله.

***

91. تقتضي شروط المحاكمة العادلة أن يستند فرض عقوبة في محاكمة جنائية، ولا سيما عقوبة مشددة،

إلى أدلة قوية وذات مصداقية[33].

92. في القضية الحالية، يظهر الملف أن المحكمة العليا أدانت المتهم، جزئياً، بناءَ على أدلة الحمض النووي. وقد استعرضت محكمة الاستئناف استنتاجات المحكمة العليا بشأن هذه النقطة في تأكيد إدانته والحكم الصادر بحقه. والجدير بالذكر أن الشخص الذي أجرى تحليل الحمض النووي تم استدعاؤه كشاهد للادعاء (PW 14) أمام المحكمة العليا وأتيحت للمدعي والمستأنفين معه فرصة استجوابه . وتلاحظ المحكمة أيضا أن المحاكم المحلية كانت تدرك أن الأدلة ضد المدعي كانت ظرفية وتحتاج إلى التعامل معها بالحذر المناسب.

93. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الأدلة التي تم الاعتماد عليها لإدانة مقدم العريضة لم يتم دحضها. و علاوة على ذلك، وكما لاحظت محكمة الاستئناف، بمجرد إثبات أنه تم العثور على مقدم العريضة و بحوزته أجزاء بشرية تخص شخصًا مفقودًا، كان يجب على مقدم العريضة أن يشرح كيف أصبحت تلك الأجزاء بحوزته. ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم تفسير مقدم العريضة لحيازته تلك لأجزاء من جسم المتوفى.

94. وفيما يتعلق باعتماد المحاكم المحلية على المعروض رقم EP7، تلاحظ المحكمة، من الملف، أن محكمة الاستئناف خلصت إلى أنه "من غير الآمن إدانة المستأنفين استنادا إلى أدلة غير مؤكدة من كيفاسي ليامبوليلو مواكالينجا". ومع ذلك، لوحظ أن المعروض رقم EP7 مدعوم بإسهاب بشهادة شهود إثبات آخرين. وبناء على ذلك، وجدت محكمة الاستئناف أن الاستنتاج المعقول الوحيد هو أن المدعي كان متورطا في مقتل هنري مواكاجيلا.

95. وتلاحظ المحكمة أيضا، من الملف، أن المحاكم المحلية تناولت مسألة وفاة الضحية التي أصبحت مسألة حرجة بالنظر إلى عدم العثور على جثة الضحية. و أقرت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بأن هذه قضية ينطبق فيها افتراض الوفاة. وكما أشارت محكمة الاستئناف، فإنه بالنظر إلى توقيت اختفاء الضحية والعثور على المستأنفين الأول والثاني و بحوزتهما أمعاء الضحية الغليظة وأنسجة عظامه وأظافره ، يقع العبء عليهما لشرح كيفية حصولهما على أجزاء من جسد

[33] محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 174

.

الضحية. غير أن مقدم العريضة لم يدحض هذا الافتراض.

96. وعليه، ترى المحكمة أنه لم يكن هناك أي خطأ في الطريقة التي طبق بها افتراض الوفاة في محاكمةالمدعي . وتخلص بالتالي إلى أن حق المدعي في محاكمة عادلة لم ينتهك بسبب تطبيق افتراض الوفاة.

97. ولم تجد هذه المحكمة، في تقييمها لتحليل المحاكم المحلية للأدلة، ما يعيب على كل من المحكمة العليا ونهج محكمة الاستئناف. وعليه، ترى أن الادعاء بأن مقدم العريضة أدين على أساس عدم كفاية الأدلة لا أساس له من الصحة.

98. وعليه، ترفض هذه المحكمة الادعاء بأن المحاكم المحلية أدانت المدعي خطَأً على أساس عدم كفاية الأدلة.

2) اعتماد المحاكم المحلية على أدلة الحمض النووي

99. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه باعتمادها على أدلة الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين (DNA) التي يدعي أنها كانت معيبة[34].

*

100. تدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتدفع بأن مقدم العريضة قد حوكم وأدين على النحو الواجب. وتشير إلى أنه لم يكن هناك خلاف على أن المدعي عثر بحوزته على صندوق يحتوي على عظام وأنسجة بشرية ثبت فيما بعد أنها تخص هنري مواكاجيلا.

***

101. تحيط المحكمة علمًا قضائيًا بالمادة 240 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، التي تحدد إجراءات قبول التقارير الطبية في المحاكمات الجنائية.[35] وتلاحظ المحكمة، من الملف، أن المسؤول الطبي الذي وقع على شهادة الحمض النووي قد استدعي كشاهد أمام المحكمة العليا،

---

[34] الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (الاسم المختصر هو DNA) هو الجزيء الذي يحمل المعلومات الجينية لتطوير الكائن الحي وعمله.

[35] المادة 240 (3) – "عندما يرد تقرير مشار إليه في هذا القسم كدليل، يجوز للمحكمة، إذا رأت ذلك مناسباً، و أن تستدعي الشخص الذي قدم التقرير واستجوابه أو تستدعيه للاستجواب، إذا طلب ذلك الشخص المتهم أو محاميه، إذا رأت ذلك مناسباً؛ وتبلغ المحكمة الشخص المتهم بحقه في طلب استدعاء الشخص الذي قدم البلاغ وفقا لأحكام هذا البند الفرعي".

واستجوبه كل من الادعاء والدفاع فيما يتعلق بنتائج تحليل الحمض النووي الذي تم اجراءه.

102. غير أن المدعي لم يحدد أي جزء من عملية اختبار الحمض النووي يتعارض مع حقه في محاكمة عادلة. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع المحكمة تأييد ادعاء المدعي بأن المحاكم المحلية اعتمدت بشكل غير صحيح على أدلة الحمض النووي لإدانته.

103. وتلاحظ المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت أيضاً على شهادات شاهد الادعاء رقم 5 (PW5) و الادعاء رقم 6 (PW6) و الادعاء رقم (PW8) و الادعاء رقم 9 (PW9) في استنتاج أن المعروض رقم P9، الذي يحتوي على أجزاء جسم بشري ، يخص المدعي.

104. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بانتهاك حقه في محاكمة عادلة بسبب اعتماد المحاكم المحلية على أدلة الحمض النووي.

3) تبرئة المستأنفين المشاركين

105. يدفع المدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة عندما برأت محكمة الاستئناف المستأنفين الثالث والرابع وإدانته. ويؤكد أن ذلك حدث بالرغم أن وقائع القضية كانت متشابهة جدا.

*

106. تدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتدفع بأنه لم تكن هناك معاملة غير متساوية في تبرئة المستأنفين **الآخرين**. وتشير إلى أن أدلة محددة قدمت ضد جميع المتهمين أمام المحاكم المحلية. وتدفع بأن المدعي أدين استنادًا إلى قوة المعروض رقم EP7 فضلًا عن حيازة صندوق به أصابع وأنسجة بشرية أخرى ثبت أنها تخص هنري مواكاجيلا.

***

107. تلاحظ المحكمة أنه أعيد النظر في الأدلة المقدمة ضد كل مستأنف في محكمة الاستئناف. وعلى أساس إعادة النظر هذه، تم تأييد الإدانة ضد المدعي بينما تم إلغاء إدانات المستأنفين الآخرين. وفي تقييمها للملف، لم تجد المحكمة أي خطأ في الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف الأدلة التي نظرت فيها المحكمة العليا مما أدى في نهاية المطاف إلى تبرئة بعض المستأنفين. وتلاحظ المحكمة أيضا أن كل فرد من الأفراد المتهمين بقتل هنري مواكاجيلا كان بحاجة إلى

إثبات براءته نظرا لتقديم أدلة محددة ضد كل منهم. وبالتالي، فإن تبرئة البعض، من بين المتهمين، لا يمكن القول في حد ذاتها بأنها انتهاك لحقوق الإنسان.

108. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الإجراء الذي اعتمدته المحاكم المحلية في إدانة المستأنفين الأول والثاني وإعادة تأكيد عقوبتيهما مع إلغاء الإدانة وإلغاء أحكام المستأنفين الثالث والرابع لم ينتهك المادة 7 (1) من الميثاق.

109. وعليه، ترفض المحكمة الادعاء بأن المحاكم المحلية برأت بحق المستأنفين المشاركين مع المدعي بينما أكدت إدانته والحكم الصادر بحقه.

4) عدم السماح المزعوم بالتمثيل من قبل محامي من اختياره

110. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في التمثيل القانوني بما يتعارض مع المادة 7 (1) من الميثاق. وعلى وجه التحديد، فإن شكواه هي أنه لم يسمح له بأن يمثله محام من اختياره.

*

111. تعترض الدولة المدعى عليها على ما قدمه المدعي و تزعم بأن المدعي يثير هذا الادعاء لأول مرة أمام هذه المحكمة لأنه لم يثره أمام محكمة الاستئناف. وعليه، فإنها تدفع بأنه ينبغي رفض هذا الادعاء.

***

112. وفقًا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فإن حق الفرد في التقاضي يشمل "الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره".

113. سبق للمحكمة أن فسرت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[36] وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.[37]

---

1. [36] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.
2. [37] توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 114، اسياغا ضد تنزانيا، (الموضوع) الفقرة72، اونياشي و نجوكا ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 104.

114. في قضية اللجنة ال الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، رأت المحكمة أن "لكل متهم الحق في أن يدافع عنه محام بشكل فعال، وهو في صميم مفهوم المحاكمة العادلة".[38] وبالمثل، في قضية إيفوديوس روتيكورا ضد تنزانيا[39]رأت المحكمة أن الحق في محاكمة عادلة يشمل الحق في أن يمثله محام.

115. عند تقييم انطباق هذا الحق، تشدد المحكمة على أن أحد الاعتبارات الهامة هو ما إذا كان المتهم قد حصل على تمثيل قانوني فعال وليس ما إذا كان مسموحًا له بتمثيله بمحام من اختياره[40]. وترى المحكمة أن "المساعدة الفعالة للمحام" تشمل جانبين[41]. أولا، لا ينبغي تقييد محامي الدفاع في ممارسة تمثيل موكله. ثانيا، يجب على المحامي ألا يحرم العميل من المساعدة الفعالة بعدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو نتيجة عادلة على نطاق أوسع [42].

116. وفي هذه القضية، أكد المدعي ببساطة أنه لم يسمح له بأن يمثله محام من اختياره. ويؤكد حكم محكمة الاستئناف أن المدعي وجميع المستأنفين معه كانوا ممثلين بمحام. لم يثبت المدعي أن محاميه منع من تمثيله بشكل فعال بسبب سلوك الدولة المدعى عليها. في الواقع، يشير الملف إلى أن مقدم العريضة لم يثر أي قضايا حول تمثيله أثناء إجراءات الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاءاته لا أساس لها من الصحة.

117. وفي ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة بالتالي أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق.

هـ- الانتهاك المزعوم للحق في التمتع بالحياة الأسرية

118. ويزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في تكوين أسرة بفصله عن أسرته من خلال

---

3. [38] اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ضد ليبيا، (الموضوع)(2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 153،الفقرة 95

[39] *ايفوديوس روتيشورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (26 فبراير 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الخامس،ص 7, الفقرة 73..

[40] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاغربلوم ضد .السويد (2003)القضية رقم 26891/95، الفقرات54 الي 56.

[41] HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) الصفحة 256، الفقرات 333 الي 335.

[42] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستريكلاند ضد .واشنطن، 466ا لولايات المتحدة، 336 668؛ ;336 ,(1984) 686 لافلر ضد كوبر، .566 رقم 209–10(المرجع نفسه) (2012) – نصيحة خاطئة أثناء نظر الإقرار بالذنب.

إدانة خاطئة.

*

119. لم تتناول ملاحظات الدولة المدعى عليها هذا الادعاء.

***

120. تنص المادة 18 من الميثاق، على ما يلي:

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها

2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع .

121. تلاحظ المحكمة أن ادعاءات المدعي بشأن هذه النقطة تنبع من إدانته وسجنه لاحقاً. وبالنظر إلى أن انفصاله عن أسرته يرجع إلى إدانته، التي لم تجد هذه المحكمة سبباً لإلغائها، ترى المحكمة أنه لا يوجد أساس للقول بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 18 من الميثاق.

122. وبناءً على ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق مقدم العريضة في التمتع بالحياة الأسرية على النحو الذي تكفله المادة 18 من الميثاق.

و. الانتهاك المزعوم لحق المدعي في حرية التنقل

123. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقه في مغادرة بلده والعودة إليه بما يتعارض مع المادة 12 من الميثاق.

*

124. لم تتناول الدولة المدعى عليها هذا الادعاء في ردها.

***

125. تنص المادة 12 من الميثاق، مادياً، على ما يلي:

1. لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولايخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الآداب العامة.

126. تكرر المحكمة استنتاجها السابق بأنها لم تجد أي أخطاء واضحة في الإجراء الذي اعتمدته الدولة المدعى عليها في إدانة المدعي. وبالنظر إلى قانونية الإدانة، والتي هي مقدمة مباشرة للحد من حرية حركة المدعي، ترى المحكمة أن حق المدعي في التنقل لم ينتهك.

127. وبناءً على ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في حرية التنقل على النحو الذي تكفله المادة 12 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

128. يطلب المدعي أن تمنحه المحكمة جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

*

129. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب جبر الضرر بحجة أن المدعي أدين وحكم عليه وفقًا للقانون. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه لكي تحكم المحكمة بجبر ضرر، يجب عليها أولًا أن تخلص إلى حدوث انتهاك لحقوق الإنسان وأن تثبت أن الانتهاك المذكور تسبب في ضرر.

130. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي في الدعوى الحالية، باستثناء طلب أمر بتبرئته وتعويضه، لم يثبت انتهاك حقوقه وأي خسارة أو ضرر تكبده نتيجة لهذا الانتهاك. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تحكم بجبر الضرر الذي طلبه المدعي.

***

131. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

132. ظلت المحكمة تؤكد باستمرار أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أولا أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة عمدا عن الفعل غير المشروع. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير

المشروع وضرر الضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد[43].

133. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة تبرر طلباته، ولا سيما التعويض عن الأضرار المادية[44]. وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارمًا،[45] لأنه يفترض أن هناك ضرر ضرراً يحدث عند إثبات الانتهاكات[46].

134. تؤكد المحكمة مجدداً أن التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة[47].

135. في القضية الراهنة، أثبتت المحكمة أن سلوك الدولة المدعى عليها قد انتهك حق مقدم العريضة في الحياة والحق في الكرامة فقط. ولذلك، يجب على المحكمة أن تقيم جبر الأضرار المستحقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

أ) التعويضات المالية

1) ضرر الضرر المادي

136. اكتفى المدعي بطلب من المحكمة لمنحه تعويضات وفقًا للمادة 27 من البروتوكول، دون تحديد طبيعة التعويضات المالية المطلوبة. ولم يشر إلى طبيعة ضرر الضرر المادي الذي عانى منه وكيف يرتبط ذلك بانتهاك حقوقه بموجب الميثاق.

---

43 رجبو اخرون ضد تنزانيا – (الموضوع وجبر الضرر) أعلاه، الفقرة 136؛ غيهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 5؛ لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) 28) (مارس 2019، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص13 ، الفقرة 119

44 كينيدي جيهانا وآخرون ضد .جمهورية رواندا ، (الموضوع و جبر الضرر)، 28 نوفمبر2019 ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 655، الفقرة.139

*45*زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، الفقرة 55 أعلاه. انظر أيضا اليساميحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 97

46 زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، المرجع نفسه.

47 انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر)،7 ديسمبر 2018، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202الفقرة 20

137. كررت الدولة المدعى عليها، من جانبها، دعوتها إلى رفض طلب مقدم العريضة.

***

138. وبالنظر إلى عدم قيام المدعي أولًا بتحديد ضرره المادي، وثانيًا، إثبات ذلك، ترفض المحكمة طلب التعويض عن الضرر المادي.

2) **الضرر ضرر المعنوي**

139. لا يطلب المدعي صراحَة من المحكمة منح تعويضات عن الضرر المعنوي؛ إنه ببساطة يطلب من المحكمة أن تمنحه تعويضات.

*

140. تدفع الدولة المدعى عليها بأن إدانة المدعي والحكم عليه لاحقًا كانا نتيجة لأفعاله وبالتالي لا يحق له الحصول على أي تعويضات.

***

141. تمشيًا مع السوابق القضائية المعمول بها، يفترض وجود ضرر معنوي في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن مقدار التعويضات يقدر على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية[48].

142. في الدعوى الحالية، ترى المحكمة أن المدعي عانى من انتهاكات تنطوي على ضرر معنوي. وتشمل هذه فرض عقوبة الإعدام الإلزامية والوقت الذي لا يزال يقضيه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ويضاف إلى كليهما الظروف اللاإنسانية والمهينة عمومًا في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. وبالنظر إلى ظروف القضية، وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة بأن الحكم لصالح الضحية هو في حد ذاته شكل من أشكال الترضية والتعويض عن الأضرار المعنوية[49] تمنح المحكمة، وفقاً لتقديرها، للمدعي، ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000) شلن تنزاني تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت به.

ب) **جبر الأضرار غير المالية**

[48] زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، الفقرة 55 أعلاه؛ أوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 59؛ كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا ((جبر الضرر)، الفقرة 23 أعلاه.

[49] إمتكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر)، الفقرة 45 أعلاه.

1) إلغاء الإدانة والإفراج

143. يطلب المدعي من المحكمة إلى إلغاء إدانته والحكم الصادر ضده واستعادة حريته. كما يطلب من المحكمة إلغاء الحكم الصادر بحقه والأمر بإطلاق سراحه من السجن.

*

144. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه ينبغي رفض طلب المدعي الإفراج عنه لأنه يقضي عقوبة قانونية فرضت عليه وفقا لقوانينها. كما تؤكد مجدداً أن إصدار أمر بالإفراج عن المدعي لا يدخل في نطاق ولاية المحكمة.

***

145. تكرر المحكمة التأكيد على أن المادة 27(1) من البروتوكول تخول المحكمة، عند اثبات حدوث انتهاك، أن تأمر باتخاذ تدابير جبر الضرر، بما في ذلك الأمر بالإفراج عن السجناء. تلاحظ المحكمة أن المدعي يطالب بإلغاء إدانته وإطلاق سراحه. وفيما يتعلق بهذه الدعوى، تذكر المحكمة بأنها، كما هو منصوص عليه في سوابقها القضائية، لا يمكنها إصدار مثل هذا الأمر إلا في ظروف قاهرة[50].

146. تلاحظ المحكمة أن استنتاجها بوجود انتهاك في هذه العريضة لا يتعلق إلا بعدم توافق عقوبة الإعدام الإلزامية مع الميثاق فضلاً عن الوسائل التي اختارتها الدولة المدعى عليها لإعدام المدانين. ودون التقليل من خطورة الانتهاكات، ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاكات لا تكشف عن أي ظروف تدل على أن سجن المدعي يرقى إلى إجهاض العدالة أو قرار تعسفي. كما لم يوضح المدعي ظروفًا محددة وقاهرة تبرر الأمر بالإفراج عنه. وبالتالي، فإن طلب الإفراج ليس له ما يبرره، وبالتالي فإن المحكمة ترفضه[51].

147. وفي حين أن طلب المدعي الإفراج عنه لا مبرر له، فقد حكم عليه بالإعدام بموجب نظام لا يمنح المحاكم المحلية سلطة تقديرية بشأن الحكم. وبالنظر إلى أن المحكمة وجدت أن نظام إصدار الأحكام الإلزامية لا يتسق مع الميثاق، فمن الضروري أن تصدر أمرًا يتناول نظام إصدار

[50] إليساميحي ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 112أعلاه.

[51] إستيفن جون روتاكيكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 013/2016، الحكم الصادر في 24مارس) 2022(الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة.88

الأحكام هذا.

148. فيما يتعلق بطلبات المدعي، تذكر المحكمة بأنها رأت أن أوامر مثل إلغاء عقوبة الإعدام يجب أن تحدد على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب أساسًا للتناسب بين التدبير المطلوب ومدى الانتهاك المثبت.[52]وفي العريضة الحالية، وبالنظر إلى أن الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزاميًا في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة وبموجب المادة 4 من الميثاق، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق المدعي وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

2) إعادة نظر القضية

149. على الرغم من أن المدعي لم يقدم أي طلب لإعادة النظر في قضيته، فإن المحكمة ترى أن من مصلحة العدالة إصدار أمر بشأن إعادة نظر القضية لإنفاذ الأمر الذي أصدرته تنفيذا كاملًا بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية.[53]وكما لوحظ سابقًا، فإن الانتهاكات في حالة مقدم العريضة لم تؤثر على إدانته و كونه مذنباً، وأن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة....

150. وفي ظل هذه الظروف، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال عملية لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية مع التمسك بالسلطة التقديرية الكاملة للموظف القضائي.

3) تعديل القانون لضمان احترام الحياة والكرامة

151. لم يقدم المدعي ولا الدولة المدعى عليها أي طلبات محددة فيما يتعلق بالحاجة إلى تعديل القوانين لضمان احترام الحق في الحياة والكرامة. غير أن المحكمة، كما هو منصوص عليه في اجتهاداتها، ترى أن النظر في هذا الانتصاف ينبع بالضرورة من استنتاجاتها السابقة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى عليها.

152. في أحكامها السابقة التي تناولت الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحذف الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من

---

[52] رجبو ضد تنزانيا، الفقرة 156 أعلاه.

[53] هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 015/2016، الحكم الصادر في 3سبتمبر 2024 (الموضوع و جبر الضرر)،الفقرتان 240 و 241

قانونها الجنائي[54].

153. وفي هذا الحكم، قررت المحكمة مرة أخرى أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق. وعليه، تأمر بحذف الحكم المذكور من النظام الأساسي للدولة المدعى عليها في غضون ستة أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

154. وبالمثل، رأت هذه المحكمة، وفقا لسوابقها القضائية[55]، أن استنتاج حدوث انتهاك للحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يبرر إصدار أمر بإزالة الطريقة المذكورة من قوانين الدولة المدعى عليها. وفي ضوء ما توصلت إليه المحكمة في هذا الحكم، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام، في غضون ستة أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

4) نشر الحكم

155. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات فيما يتعلق بنشر هذا الحكم.

***

156. غير أن المحكمة ترى أن نشر هذا الحكم ضروري لأسباب راسخة الآن في ممارستها وفي الظروف الخاصة لهذه القضية. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون في الدولة المدعى عليها، لا تزال هناك تهديدات للحياة مرتبطة بعقوبة الإعدام الإلزامية.

157. و عليه ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون ثلاثة أشهر من

---

[54] غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحمكمة الإفريقية لحقوق الإناسان و الشعوب، القضسة رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 166، مارتين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحمكمة الإفريقية لحقوق الإناسان و الشعوب، القضسة رقم 2016/052، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022،(الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 128، هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 207 و جوما ضد تنزانيا (الحكم) اعلاه، الفقرة 170.

[55] ديو غراتيس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 017/2016، الحكم الصادر في 13فبراير 2024، (الموضوع و جبر الضرر)،الفقرات 111و112 و118؛ روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 030/2016، الحكم الصادر في 13فبراير 2024 (الموضوع و جبر الضرر)،، الفقرة 94.

تاريخ الإخطار.

5) التنفيذ والإبلاغ

158. بصرف النظر عن قيام الطرفين بطلب عام بأن تمنح المحكمة سبل انتصاف أخرى حسبما تراه مناسبا، فإنهما لم يقدما طلبات محددة فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

159. التبرير الذي سبق تقديمه، فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم، ينطبق أيضا فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. وتلاحظ المحكمة أن المحكمة قد أمرت الدولة المدعى عليها في أحكامها السابقة التي أمرت فيها بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، إلى تنفيذ القرارات في غضون سنة واحدة من صدورها[56].

160. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة، في هذه القضية، بموجب الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز الحالة الفردية للدعوى وهو ذو طابع منهجي. وينطبق الشيء نفسه على انتهاك الحق في الكرامة بسبب طريقة الإعدام. وتلاحظ المحكمة كذلك أن استنتاجها في هذا الحكم يتعلق بحق أسمى في الميثاق، وهو الحق في الحياة.

161. وفي ضوء ذلك، ترى المحكمة أن من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذا الحكم وفقا للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يبين التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لحذف النص المطعون فيه من قانونها الجنائي.

162. تذكر المحكمة بأنها أمرت الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وأن المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة قد انقضت منذ ذلك الحين. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن الأوامر لها ما يبررها كتدبير وقائي فردي وكإعادة صياغة عامة للالتزام والإلحاح اللذان يستجوجبان على الدولة المدعى عليها إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها.

163. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

[56] رجبو و آخرون ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 171، هينريكو ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 203.

تاسعاً. المصاريف

164. يطلب كل طرف من المحكمة أن تأمر الطرف الآخر بتحمل التكاليف.

***

165. تلاحظ المحكمة أن المادة 32 (2) تنص على أنه "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

166. في ظروف هذه القضية، لا ترى المحكمة أي مبرر للخروج عن الحكم المذكور ، ومن ثم فهي تقضي بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. منطوق الحكم

167. لهذه السباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصاها الموضوعي ؛
2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* دفع الدفع بعدم مقبولية العريضة؛
4) *تعلن* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق؛
6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق؛
7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التمتع بالحياة الأسرية على النحو

المنصوص عليه في المادة 18 من الميثاق؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة 12 من الميثاق ؛

بأغلبية ثمانية قضاة مؤيدين وقاضيين معارضين، بليز تشيكايا ودوميسا ب نتسيبيزا؛ على مسألة عقوبة الإعدام؛

9) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب فرض عقوبة الإعدام الإلزامية؛

10) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق بسبب وصف الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

بالإجماع،

بِشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

11) *ترفض* مطالبات المدعي بالتعويضات المالية؛

12) *تمنح* طلب المدعي للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي الذي عانى منه و تمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني)؛

13) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ الممنوح بموجب (xii) أعلاه، معفيًا من الضرائب كتعويض عادل يتم تقديمه في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا، فسيطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس المعدل المعمول به في بنك تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

14) *ترفض* طلب المدعي لإلغاء إدانته وإطلاق سراحه من السجن؛

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية المفروضة على مقدم العريضة وإبعاده عن جناح قسم عليهم بالإعدام؛

16) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تتخذ فورا جميع الخطوات اللازمة، في غضون ستة أشهر، لإلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات لأنها تمس السلطة التقديرية

للمسؤولين القضائيين في فرض الأحكام؛

17) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للمسؤول القضائي؛

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من الإخطار بهذا الحكم، لحذف "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

19) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم متاح لمدة سنة على الأقل من تاريخ نشره.

التنفيذ والإبلاغ

20) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغها بهذا الحكم، تقريرا عن حالة تنفيذ القرار المنصوص عليه في هذا الحكم وأن تقدم تقريراً خلال كل ستة أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذًا كاملًا له.

بشأن المصاريف

21) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice President.
رافع ابن عاشور	قاضي	Rafaâ BEN ACHOUR; Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge

Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة70 (3) من النظام الداخلي، تم إلحاق إعلانات القاضيين بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

حرر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر من عام الفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.